

الدر المختار

(ووجب سعي إليها وترك البيع) ولو مع السعي وفي المسجد أعظم وزرا (بالأذان الأول) في الأصح وإن لم يكن في زمن الرسول بل في زمن عثمان .
وأفاد في البحر صحة إطلاق الحرمة على المكروه تحريما (ويؤذن) ثانيا (بين يديه) أي الخطيب .
أفاد بوحدة الفعل أن المؤذن إذا كان أكثر من واحد أذنوا واحدا بعد واحد ولا يجتمعون كما في الجلابي والتمرتاشي .
ذكره القهستاني (إذا جلس على المنبر) فإذا أتم أقيمت ويكره الفصل